

جريدة الجمهورية 19/9/2012

إلغاء إتفاقية " الأمن والدفاع " بين لبنان وسوريا

يوم أقرت إتفاقية الأمن والدفاع في 1991/8/17 تطبيقاً لما نصت عليه معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية والصادرة بتاريخ 1991/5/29 ، ظنّ المؤيدون للنظام السوري آنذاك (ولم يزل البعض منهم يظن) أن سوريا ستشكل حصناً منيعاً للبنان ، فتخشى إسرائيل الإعتداء عليه ويصان الأمن في داخله ، لكن الواقع كان مختلفاً ، إذ لم يمض على توقيع هذه الإتفاقية سنتين إلا واعدت إسرائيل على لبنان في العام 1993 من دون أن يبادر النظام في سوريا إلى الدفاع عنه سنداً لأحكام المادة الثالثة من هذه المعاهدة التي نصت على أن: " سوريا الحريصة على أمن لبنان واستقلاله ووحدته ووافق أبنائه لا تسمح بأي عمل يهدد أمنه وسيادته !!! " وقد تكرر هذا الإعتداء في العام 1996 وفي العام 2006 ولم يحرك النظام في سوريا ساكناً ، لا بل وفي اليوم الثالث للعدوان الإسرائيلي على لبنان وتحديداً في 2006/7/15 أعلن الرئيس السوري عن استعداده لتزويد الولايات المتحدة بأماكن تواجد عناصر القاعدة في لبنان ، وذلك في إطار إبداء رغبتها بالتعاون معها خوفاً ومنعاً من أن يطالها العدوان الإسرائيلي أو أي تغيير في المنطقة ، مبرزة الحاجة إلى دورها كعامل إستقرار في المنطقة ، هذه السياسة التي انتهجها هذا النظام منذ توليه السلطة وحتى اليوم.

أكثر من ذلك قامت طائرات إسرائيلية بقصف المفاعل النووية لسوريا التي كانت تتسّر عنها ، وجلّ ما كانت عليه ردة فعلها إصدارها بياناً تتعهد فيه بالرد عندما تجد أن الطرف مؤات!!!

لكنها حتى اليوم لم تجد ذلك الطرف بعد ، لا بل أن النظام يمرّ بظروف عصيبة قد تجعله عاجز عن التعهد بأنه باق في الحكم حتى صباح اليوم التالي.

وعليه هل يصح إطلاق مصطلح " الدفاع " على هذه الإتفاقية حيث لم يدافع هذا النظام عن لبنان لا بل أنه لم يدافع عن نفسه كما ذكرنا ، فهل تبقى من حاجة لوجود " إتفاقية أمن ودفاع " لا تعدو كونها مجرد أوراق تتضمن عبارات منمقة لا يطبق منها شيئاً.

أما بالنسبة للأمن المرجو من الإتفاقية المذكورة فقد إهتزّ الأمن في لبنان بعد توقيع هذه الإتفاقية مرات ومرات ، فعمليات الخطف استمرت ، ولم تتوقف حتى تاريخه وأن عمليات الإغتيال والتفجير التي طالت المصلّين في كنيسة سيدة النجاة مروراً باغتيال رمزي عيراني وإيلي حبيقة ورفيق الحريري وصولاً إلى ما كان ينوي القيام به الوزير سماحة.

كل هذه الأحداث تُثبت أن الأمن كان مفقوداً في لبنان في ظل هذه الإتفاقية ، والمشكلة الأكبر تكمن فيما لو عدنا إلى معظم الإغتيالات والتفجيرات التي حصلت قبل توقيع هذه الإتفاقية ، أقله منذ مطلع الحرب الأهلية لوجدنا أن جهة واحدة تقف وراءها.

وهنا لا أراني بحاجة إلى الدفاع أو معارضة إتفاقية " الأمن والدفاع " هذه ، فالواقع وحده يناقضها ، هذا إن لم نناقش مقدرة الحكومة اللبنانية يومذاك على رفض التوقيع عليها ما يجعلها واقعة تحت الإكراه.

يبقى أن إلغاء هذه العقود محددًا أصولاً بموجب قانون المعاهدات حيث يجب أن يرد شرط الإلغاء في متن الإتفاقية أو المعاهدة ، على أن يتم الإلغاء إما بإتفاق جميع أطراف المعاهدة أو باتفاق إلغائي لاحق ، أو بعد التشاور بين الأطراف المتعاقدة ، أو بعد إخطار الدول المعنيةّ بها وقبولها بذلك ، أو بعد تحقّق شرط إلغائي ، كما يجوز أيضاً الإنسحاب من هذه المعاهدة إذا تحقّق شرط الإنسحاب ، وإلا فإن قاعدة الإتفاق الملزم تقضي باستمرار الإلتزام بأحكام المعاهدة وذلك وفقاً لما نصت عليه المواد /54 و 56/ من قانون المعاهدات الدولية ، وأن هذه الشروط كلها غير واردة في إتفاقية الأمن والدفاع الموقّعة بين لبنان وسوريا.

إلا أن إلغاء هذه المعاهدة يبقى قائماً في حال مخالفة المعاهدة أحد أطرافها للقواعد الآمرة للقانون الدولي " Les règles impératifs jus cogens " هذا ما نصت عليه المادة /64/ من قانون المعاهدات الدولية فمن يغيّر في تطبيق المعاهدة على نحو يفرغ مضمون الإتفاق من محتواه لا يمكن له أن يستمر في المطالبة بالإلتزام بأحكام الإتفاقية أو المعاهدة . وقد حدّدت محكمة العدل الدولية في حكمها المتعلّق بقضية المصائد في العام 1973 التغيير الجوهرى بأنه ذلك التغيير الذي يهدّد المصالح الحيوية لأحد أطراف المعاهدة ، على نحو يجعل من نطاق هذه الإلتزامات شيئاً مختلفاً عن ذلك الذي تمّ الإتفاق عليه أصلاً .

وقد اتفقت الدولتان اللبنانية والسورية على أن تصون كل دولة أمن الدولة الأخرى وتدافع عنه وهذا ما لم يحصل ، إذ أن النظام في سوريا كان يعدّ العبوات والمتفجرات ليوقظ مجدداً الحرب الأهلية والطائفية في لبنان ، وفي هذا الأمر تغيير جوهرى لمضمون الإتفاقية من شأنه أن يهدّد المصالح الحيوية وخرق فاضح للقواعد الدولية الآمرة التي تقضي بوجوب إحترام كل دولة سيادة الدول وعدم إرتكاب أي عدوان عليها وفقاً لما يقضي به القانون الدولي وتحديداً ميثاق الأمم المتحدة . وهل من مخالفة أفضح من العدوان الذي كان يعدّ له النظام السوري للبنان للقول بأن النظام السوري خالف أحكام هذه الإتفاقية ، لا سيما منها المادة /211/ التي " تمنع القيام بنشاط أو عمل من شأنه إلحاق الأذى أو الإساءة بالبلد الآخر".

هذا كله ولن نعود إلى عدوان النظام السوري على لبنان يوم صادر دور قوات الردع العربية لينفرد بدوره الوصائي على لبنان ويعتدي على كل المناطق التي رفضت الخضوع لهيمنتته . هذا ما فعله في بلّات وقنات والكورة والقاع وزحلة والأشرفية وعين الرمانه ، وهو اليوم يكرره بأساليب مشابهة على ما يقوم به على الحدود الشمالية والبقاعية أو بأساليب مختلفة قديمة ومتجددة تمثّلت بما كان ينوي القيام به الوزير سماحة.

فإذا عرضت مسألة إلغاء الإتفاقيات على بساط البحث فلا نتردّد من الوقوف إلى جانب إلغائها وهذا ما يحصل لكل دولة تتحرّر من نير الإحتلال.

ألم يبلغ المشرّع الدستوري اللبناني وبارادة منفردة كل المواد المتعلّقة بالإنتداب الفرنسي الواردة في أحكام الدستور اللبناني وتحديداً المواد /90/ حتى /94/ منه.

ألم يبلغ المجلس النيابي وبارادة منفردة وبموجب القانون رقم 87/25 الصادر بتاريخ 15/6/1987 القانون الذي أجاز للحكومة اللبنانية إبرام الإتفاق المعقود بينها وبين حكومة إسرائيل بتاريخ 17/5/1982 . كما اعتبر المجلس النيابي الإتفاق الموقّع بتاريخ 13/11/1969 بين رئيس الوفد اللبناني برئاسة العماد إميل بستاني ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية المعروف بإتفاق القاهرة لاغياً وكأنه لم يكن.

وهل تظنون أن المستعمرات الإفريقية أقيمت على الإتفاقيات العسكرية الموقّعة بينها وبين الدول المستعمرة يوم تحرّرت من الإستعمار؟؟؟

وهل يحكم التوازن هذه الإتفاقية في ظل الإحتلال العسكري السوري للبنان أقلّه من الناحية العملية؟؟؟

وهل جاء التطبيق وفقاً لما تشتهيّه الدولتين؟؟؟

وإذا كان إلغاء الإتفاق الموقع مع حكومة إسرائيل لا تجوز مقارنته مع إلغاء الإتفاق الموقع مع النظام السوري ، فإن ما ارتكبه النظام في سوريا بحق الشعبين اللبناني والسوري معاً لم تتمكن إسرائيل من ارتكابه.

أما إذا تغيّر النظام في سوريا وتحول الحكم هناك إلى نظام ديمقراطي عندها تعود الحاجة إلى إتفاقيات أمنية ودفاعية تصون أمن البلدين فعلاً وليس مجرد حبرٍ على ورق.

المحامي الدكتور أنطوان أ. سعد